ذي اليد وكذا لو ادعى ذو اليد النتاج والخارج مطلقا
وهذا لو لم يورخا فلو ارخا حكم لذي اليد ايضا الا اذا خالف
سنه لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج فيحكم للخارج
ولو خالف سنه للوقتين لغت البينتان عند عامة المشايخ
ويترك في يد ذي اليد على ما كان وفي رواية يحكم
هو بينهما نصفان وعليه بعض المشايخ وقيل لو اشكل
سنه انما يقضي بينهما لو كان في يد ثالث اما لو كان في يد
احدهما يقضي به لذي اليد وفي بعض الفتاوى التاريخ
في النتاج لغو على كل حال ارخا سواء واحد بالاسبق
او احدهما ارخ فقط اذ الغرض من اثبات التاريخ اثبات
زيادة الاستحقاق على خصمه ليترجح بينته واثبات زيادة
زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتاج لانه دعوى اولية
الملك قول هذا بناء على ما مر في الخارج وذي اليد حيث
قال اذا خالف سنه لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج
يحكم للخارج اعتبارا للتاريخ والا يحكم به لذي اليد
وبناء ايضا مسئلة الخارجين لانهما اذا وقتا النتاج
يحكم اذ وافق سنه تاريخه فاعتبر التاريخ والا يحكم بينهما
كما لو لم يورخا قيل لا بناء فانه لا يحكم كذلك لظهور كذب بينة
احدهما لعدم الموافقة لا لاعتبار تاريخه فكانه لم يبرهن
على النتاج الا احدهما ولكنه لا يخلو من المواخذة فانه لاعتبار
في الجملة والا لما ظهر كذب الآخر وفي بعض الفتاوى برهن
الخارجان على النتاج فلو لم يورخا او ارخا سواء او
ارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما لتعذر الترجيح ولو ارخا واحد
مما سبق فلو وافق سنه لاحدهما فهو له لظهور كذب الآخر
ولو خالفهما او اشكل فهو بينهما لانه لم يثبت الوقت فكانهم
لم يورخا وقيل فيما خالفهما بطلت البينتان لظهور كذبهما
فلا يقضي لهما وفي الفتاوى هذا اذا لم يدع الخارج
فعلا على ذي اليد اما لو ادعى عليه فعلا فهو للخارج
والحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما يترجح
على بينة الخارج على ملك مطلق او على النتاج اذا لم يدع
فعلا كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى فعلا فبينة
الخارج اولى وذكر بعض مشايخنا خلافه دابة بيده
فبرهن آخر انها له آجرها من ذي اليد واعارها منه ورهنها

انهما لم يثبت عنده يقضي بها لذي اليد لانه يدعي ملك النتاج
هو الآخر يدعي نحو اعارة واجارة والنتاج اسبق من نحو اعارة
واجارة ولو برهن الخارج على نتاج دابة فحكم له بها ثم برهن
ذو اليد على نتاج عنده يحكم له بخلاف الملك المطلق وذكر في
بعض الفتاوى لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج
فقضى القاضي لذي اليد او لم يقض حتى قال الخارج انك مبطل
في دعوى النتاج لانك اقررت انك اشتريتها من فلان يسمع
هذا الدفع وبينته لانه اذا باع ثم اشترى فهذا ملك حادث به
فبطل دعوى النتاج ونحوه وذكر في بعض ان ادعى الخارج
النتاج فقال ذو اليد انت مبطل في هذا الدعوى لانك
اقررت انك اشتريتها من فلان وهذا وقع لدعوى المدعي
ولو اشترى ثورا وقبضه فادعى عليه رجل انه ثوره سرق منه
واقام بينة وقال المدعي هذا الثور نتج عند البائع واقام
بينة يسمع ادعى حمارا انه له سرق منه منذ عام واقام المدعى
عليه انه في يده منذ خمس سنين لم يكن دفعا ولو ادعى على
ذي اليد وقفا محدودا فقضي له ثم ادعى انسان الملك المطلق
على المنقول يقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق
حيث يكون قضاء على الناس كافة ولو ادعى دارا في يد رجل
فاقر ذو اليد عند القاضي بانه اشتراها من المدعي وزعم ان له
بينة هل يوخذ الدار منه ويدفع الى المدعي باقراره قال
يؤخذ في القياس لكن اودعها في يده واخذ منه كفيلا وامهله
ثلاثة ايام فان احضر بينة والا قضيت عليه ولو ادعى
ارضا فيها اشجار او بناء واقام البينة فقضي له ثم ان المقضي
عليه ادعى انه غرس الاشجار واحدث البناء وقد كانوا
شهدوا بالارض لا غير يسمع دعواه ولو شهدوا بالارض
والبناء والغرس فلا ولو اقام بينة على ارض فيها زرع
وقضى القاضي بالارض والزرع ثم ادعى المدعى عليه الزرع
واقام البينة انه زرعه ببذره قبلت ولو قال اشتريت
منك هذا العبد بهذه الميتة وقال البائع بل بهذه المذبوحة
فالقول للمشتري لانه كالمنكر للعقد وكذا اذا قال البائع بعته
منك في صغري وقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول
لمن يدعي الصبا لانه ينكر اصل العقد والبينة البلوغ ولو
ادعى عليه ارضا واقام بينة فقال المدعى عليه انك اشتريتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)